

المادة 8

يمكن للجنة أن تحدث كل لجنة تقنية متخصصة تتولى معالجة مسائل خاصة على علاقة باختصاصاتها.
يحدد تأليف اللجان التقنية المتخصصة ومهامها وكيفية عملها في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 9

تتولى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة مهام سكرتارية اللجنة.
و تتكفل السكرتارية بتقديم المساعدة العلمية والإدارية والمادية اللازمة للأداء الجيد لعمل اللجنة وللقيام بأبحاثها في الميدان.

المادة 10

يظل الاحتراز الدوائي المتعلق بالأدوية البيطرية منظما طبقا للمسطرة المعمول بها في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وذلك إلى حين سن مسطرة خاصة بهذه الأدوية.

المادة 11

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1442 (29 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة 3

يعين رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضائها من طرف وزير الصحة. ويمكن للجنة أن تستدعي بصفة استشارية، أي شخص ترى استشارته ضرورية بالنظر إلى مؤهلاته العلمية.

الباب الثاني

كيفية سير اللجنة الوطنية للاحتراز الدوائي

المادة 4

تتخذ اللجنة الوطنية للاحتراز الدوائي مقرها بوزارة الصحة، وتجتمع بمبادرة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة الذي يشمل المسائل المتعلقة باختصاصها ويستدعي أعضائها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع. يرفق هذا الاستدعاء بجدول أعمال الاجتماع.

غير أنه، في حالات الاستعجال، تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وذلك دون آجال.

المادة 5

تداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل أو من ينوب عنهم.

في حالة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة مجددا داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام وتداول بشكل صحيح كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو عدد من ينوب عنهم.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء أو النواب الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6

تضع اللجنة نظامها الداخلي في أول اجتماع لها وتعرضه على موافقة وزير الصحة.

المادة 7

يلزم أعضاء اللجنة وكذا الأشخاص الذين يحضرون اجتماعاتها باحترام السر المهني فيما يتعلق بكل الوقائع أو الوثائق التي يطلعون عليها. كما يلزمون بالامتناع عن المشاركة في أشغالها إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ولو من خلال شخص وسيط في إحدى النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويخبرون رئيس اللجنة بذلك. ولهذا الغرض، يجب عليهم عند بداية كل جلسة، التوقيع على تصريح بعدم وجود تضارب في المصالح يحدد نموذجة وزير الصحة.

تحرر محاضر بشأن استنتاجات اللجنة بوقوع علمها من قبل أعضائها وتوجه بدون آجال إلى وزير الصحة.

مرسوم رقم 2.21.227 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يخص القطاعات الفرعية المتعلقة بتموين الحفلات وتعهيد المناسبات والتظاهرات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير

الأعمال المصرح به خلال نفس الشهر من سنتي 2019 و2020، على ألا يتعدى مجموع عدد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، خمسمائة (500) فرد.

وإذا تعدى عدد العاملين خمسمائة (500) فرد، أو إذا انخفض رقم الأعمال المصرح به بنسبة تتراوح بين 25% و 50%، فإن طلب المشغل المعني يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة أدناه، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد دراسته والبت فيه.

المادة الرابعة

تتم، بالنسبة للمشغل الذي شرع فعليا في مزاولة نشاطه خلال الفترة الممتدة من شهر أكتوبر 2019 إلى غاية شهر ماي 2021، مقارنة رقم الأعمال المصرح به برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2020 إلى غاية شهر يونيو 2021، بالمتوسط الشهري لرقم الأعمال المصرح به خلال فترة النشاط السابقة لشهر سبتمبر 2020.

المادة الخامسة

يتعين على المشغلين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، الذين يوجدون في وضعية صعبة وفق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه، أن يحتفظوا بما لا يقل عن 80% من الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم من قبلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020، مع احتساب الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم، الذين توفوا أو أحيلا على التقاعد، أو كانوا في حالة مرض أو ولادة أو حادثة شغل، ضمن النسبة المذكورة.

المادة السادسة

لا يمكن أن يتعدى مجموع المبلغ الشهري للتعويض والأجر المؤدى لكل أجير أو متدرب برسم نفس الشهر، مبلغ أجره المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير 2020.

المادة السابعة

تحدث لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والصناعة والتجارة والشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يرأس اللجنة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهام كتابتها.

الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، المصادق عليه بموجب القانون رقم 64.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.26 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، بصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 30 يونيو 2021، للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مشغليهم الذين يمارسون نشاطهم في القطاعات الفرعية التالية، بمن فيهم من كان خلال الشهر المذكور في حالة مرض أو ولادة أو حادثة شغل:

- تموين الحفلات؛

- تأجير المعدات التقنية المتعلقة بالمناسبات والتظاهرات؛

- تأجير الفضاءات المخصصة للمناسبات والتظاهرات؛

- تأجير الأثاث المخصص للمناسبات والتظاهرات؛

- تقديم الخدمات المرتبطة بالمناسبات والتظاهرات.

المادة الثانية

يصرف، بصفة استثنائية، التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، الذين كانوا في حالة مرض أو ولادة أو حادثة شغل خلال شهر فبراير 2020، ولم يستفيدوا منه بموجب المرسوم رقم 2.20.876 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مشغليهم الذين يمارسون نشاطهم في القطاعات الفرعية المشار إليها في المادة الأولى المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.20.605، يعتبر في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطه بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، كل مشغل من المشغلين المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، يكون رقم أعماله المصرح به قد انخفض بنسبة لا تقل عن 50% برسم كل شهر من أشهر الفترة الممتدة من سبتمبر 2020 إلى غاية شهر يونيو 2021، مقارنة برقم

المادة الثامنة

يتعين على المشغل المعني أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى غاية 3 يونيو 2021 بالنسبة لأشهر من سبتمبر 2020 إلى شهر ماي 2021، ومن 16 يونيو إلى 3 يوليو 2021 بالنسبة لشهر يونيو 2021.

يمكن، عند الاقتضاء، تمديد أجل التصريح بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والصناعة والتجارة والشغل.

يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية :

- القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه المشغل والنشاط الذي يزاوله؛

- العاملون المتوقعون مؤقتا عن العمل انطلاقا من لائحة العاملين المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020؛

- نسبة انخفاض رقم الأعمال للشهر المعني من سنة 2020 مقارنة برقم الأعمال المنصوص عليه في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، حسب الحالة؛

- تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال ناتج عن تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ويلتزم فيه بالتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.21.228 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يتعلق بالقطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، المصادق عليه بموجب القانون رقم 64.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.26 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر يناير 2021 إلى غاية 30 يونيو 2021، للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج الذين توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مشغليهم الذين يمارسون نشاطهم في القطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب التالية بمن فيهم من كان خلال الشهر المذكور في حالة مرض أو ولادة أو حادثة شغل :

• الفضاءات المغطاة المخصصة للعب :

- حلبة التزلج ؛

- فضاءات لعب الأطفال ؛

- البولينغ ؛

- غرف ألعاب الفيديو والألعاب الآلية.